ولو طلب البائع تسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال للمشتري أنت عالم به فأنكر حلف على البت لأنه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه ولو مات عن ابن في الظاهر فقال آخر أنا أخوك والميراث بيننا فأنكر حلف على البت لأن الأخوة رابطة بينهما فهو حالف في نفسه هكذا ذكر الصورتين ابن القاص ونازعه آخرون وقالوا يحلف على نفي العلم قلت نفي العلم هو الصحيح وا أعلم فرع ما حلف فيه على البت لا يشترط لجوازه اليقين بل يجوز على ظن مؤكد يحصل من خطه أو خط أبيه أو نكول خصمه فرع لو استحلفه القاضي على البت حيث يكون اليمين بنفي العلم فقد مال عن العدل فرع النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلف وعقيدته وأما النية والتورية الفاجرة ولو استثنى أو وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته أو بلسانه ولم يسمعه الحاكم فكذلك وإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وإن وصله بكلام لم يفهمه القاضي منعه منه وأعاد اليمين